

## أحاديث الفرق في مرآة المقاصد

### دراسة تحليلية من خلال أعمال أبي إسحاق الشاطبي

The hadeeths of difference in the Maqasid Mirror:

Analytical study through the works of Abu Ishaq Al-Shatibi

كمال امساعد \*

جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب kamalmsaad80@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/06

### الملخص:

لقد بحث علماء الأمة ظاهرة الافتراق في الدين تحليلاً ونقداً، وكانت أحاديث الافتراق أو الفرق مثار جدل فاختلف في ثبوتها وفي معانيها ومدلولاتها الشرعية. تأتي هذه الورقة البحثية للنظر في المقاربات التي وظفت لقراءة هذه الأحاديث، والتركيز على المقاربة المقاصدية لإعادة الفهم في ضوء مقاصد الشريعة .

وقد خلص البحث إلى أن القصور في فهم حديث الفرق وأمثلتها من نصوص الشريعة سببه معالجتها بشكل تجزيئي معزول دون تحكيم مقاصد الشريعة. انطلق الشاطبي في معالجته لأحاديث الفرق من ثلاثة مقاصد هي "مقصد الوحدة في الأمة الإسلامية" و"مقصد الصلاح" و"مقصد الاستقرار".

الكلمات المفتاحية : حديث، الفرق، المقاصد، مقارنة.

## Abstract:

The scholars have discussed the phenomenon of separation in religion in analysis and criticism. The hadiths of separation differed in their validity, their meanings, and their legitimate meanings. This paper comes to look at the approaches that were employed to read these hadiths, and to focus on the maqasid approach to re-understanding in the light of objectives of the Sharia.

The research concluded that the lack of understanding of the hadith of the difference and its examples from the texts of the Shari'a is caused by treating them in an isolated and piecemeal manner without judging the objectives of the Sharia. Al-Shatibi started in his treatment of the hadiths of the sects from three objectives: "the aim of unity in the Islamic nation," "the purpose of goodness," and "the purpose of concealment."

**Keywords: Hadith ; teams ;Objectives ;Approach.**

## مقدمة:

الحمد لله الذي أمر خصوص عباده المؤمنين بنظم عموم كلمة المسلمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين، وقائد الغر الميامين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الخيرة المنتخبين، الدالين على سنته وطريقه، الناصرين لشريعته إلى يوم الدين.

إن من أشد الظواهر الفكرية خطورة وشيوعا في الحضارة الإسلامية وتاريخها ظاهرة الافتراق؛ فقد عظم تأثيرها حتى صارت -ولا تزال- الأمة الإسلامية شذر مذر تتكون من فرق وطوائف مختلفة في مبادئها وأصولها ومنطلقاتها المعرفية والعقدية، وكان لذلك آثاره الإيديولوجية والاجتماعية على المجتمعات الإسلامية حتى أصبح الإحساس بالانتماء إلى الفرقة والجماعة والحزب أقوى من الإحساس بالانتماء إلى الأمة أو الدولة بمفهومها الحديث، مما أثار سلبا على لحمه وتماسك المجتمع الإسلامي ففقد مفهوم المواطنة سياقه الطبيعي، وفُسح المجال لكل أشكال التطرف الديني والتفكك الاجتماعي.

وقد دار بين الطوائف والفرق في الإسلام سجالات وحوارات ومناظرات، كل واحدة منها تدّعي امتلاك الحق والصواب، وأنها وحدها الموافقة والمتبعة لما كان عليه النبي ﷺ وصحابته في القول والعمل. ولعل عبارة ابن رشد الحفيد الخالدة تصور لنا هذا الواقع المتكرر عبر التاريخ وإن اختلفت صوره، وقد عانى هو نفسه من نتائج هذا الافتراق ومن اتهامات الفرق له حتى أخرجته بعضها من دائرة الإسلام، بل حتى نعته بعضها بالزندقة والكفر، يقول: "إن الناس قد اضطربوا كل الاضطراب في هذه الشريعة، حتى حدثت فرق ضالة، وأصناف مختلفة كل واحد منهم يرى أنه على الشريعة الأولى<sup>1</sup> وأن من خالفه إما مبتدع وإما كافر مستباح الدم والمال"<sup>2</sup>.

وقد بحث علماء الأمة<sup>3</sup> ظاهرة الافتراق في الدين تحليلاً ونقداً، ودرسوا مختلف القضايا المرتبطة بهذه الظاهرة من أجل استجلاء أسبابها وتحليلاتها وسبل توقيها، ومن أشهر النصوص الشرعية التي تناولت ظاهرة الافتراق حديث النبي ﷺ بروايات وطرق كثيرة ومتعددة؛ فقد قال ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي" وفي بعض الروايات: "هي الجماعة"<sup>4</sup>.

وقد كان الحديث مثار جدل من حيث ثبوته ودرجة صحته وأفردت لذلك دراسات وبحوث. كما اختلف في معانيه ومدلولاته الشرعية ومرامييه ومقاصده، حتى صار الحديث مطية لمن يريد بث روح الفرقة والتنافر داخل الأمة الإسلامية. كل ذلك يدفع إلى ضرورة استدعاء هذا النص إلى دائرة البحث والتدقيق في ضوء كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

وفي هذا الصدد تأتي هذه الورقة البحثية للبحث في المقاربات التي وظفت لقراءة هذا الحديث للوقوف على مكان من قصورها، والتوقف عند القراءة المقاصدية للحديث مما أثمرت مبادئ وقواعد لا بد منها عند محاولة فهم الحديث وتفسيره وكذا عند تنزيله وتطبيقه في واقع الأمة اليوم. وقد نحتج الورقة منهجاً تحليلياً تركيبياً في تعامل مع مصادر ذات الصلة خاصة كتابات علم المقاصد الإمام الشاطبي 790هـ رحمه الله.

## 1. مقاربات في التعامل مع نص الافتراق:

أُتبع في تفسير حديث الفرق وفهمه مقاربات ومناهج واتجاهات عديدة، اختلفت تبعاً لها مخرجات الحديث ومعانيه والمراد منه. ويمكن حصر هذه الاتجاهات في مقاربات ثلاث المقاربة اللفظية أو النصية، والمقاربة التقويلية أو التأويلية، والمقاربة المقاصدية:

### 1.1 المقاربة اللفظية<sup>5</sup>:

أو الاتجاه التنصيبي وقد تعامل مع ألفاظ الحديث ومبانيه على ما هي عليه دون تطلع إلى مقاصد الشارع ومرامي، وما إن كان المستفاد من ظاهر الألفاظ والمباني هو بالذات ما قصده.

وقد سلك هذا المسلك أغلب من أرخ للفرق الإسلامية كالشهرستاني والبغدادى... فأغلبهم يفتتح كتابه بمبحث يؤرخ للافتراق في الأمة ثم يذكر مواطن الاختلاف إلى أن ينتقل إلى تعداد الفرق الواحدة أو الثنتين والسبعين تحقيقاً للعدد الوارد في الحديث دون زيادة أو نقصان حسب روايته المعتمدة من الحديث، فيذكر الفرق الكبرى والمتفرعة عنها مع تعريفها وذكر أصولها ومبادئها ومنشئها وأشهر أعلامها<sup>6</sup>، هكذا دون أي تحليل أو نقد لمتن الحديث أو بحث في ما وراء ألفاظه من معاني أو مقاصد ودون البحث في أسباب الافتراق المنهجية والموضوعية ودون التنقيب عن سبل تجنب الفرقة وتفاديها.

### 2.1 المقاربة التقويلية:

وهو الاتجاه الذي يقول الحديث المعاني والمضامين التي تؤيد مذهبه، زاعماً أنها هي المرادة والمقصودة معتمداً على محض الرأي والتخمين دون استناد على قواعد علمية لتفسير النص أو لتأويله تأويلاً منضبطاً بالضوابط اللغوية والشرعية، بل يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تأويل الحديث بما يوافق مذهبهم وآرائهم ومبادئهم بعيداً عن أي دليل أو أساس من العلم أو قاعدة للاستدلال والاستنباط. ويمثل هذا الاتجاه كل الفرق الإسلامية التي اعتبرت نفسها أنها المقصودة بالفرقة الناجية في الحديث، وأن ما سواها فهم المقصودون بالعقاب المذكور في آخر الحديث.

لقد ظهرت بعد الصدر الأول فرق اعتقادية مختلفة لكل منها فهمها الخاص للعقيدة أو بعض جوانبها، لجأت إلى وسيلة استخدمتها دون قانون منضبط، تلك هي "التأويلات" لبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ونشرت هذه التأويلات بين عامة الناس. فكان لهذا التأويل غير السليم آثار سلبية على الشريعة وعلى الأمة الإسلامية<sup>7</sup>. يقول ابن رشد: "وكل هذه الطوائف قد اعتقدت في الله اعتقادات مختلفة. وصرفت كثيرا من ألفاظ الشرع عن ظاهرها إلى تأويلات نزلوها على تلك الاعتقادات، وزعموا أنها الشريعة الأولى التي قصد بالحمل عليها جميع الناس، وأن من زاغ عنها فهو إما كافر وإما مبتدع، وإذا تؤولم مقصد الشرع ظهر أن جلها أقاويل محدثة وتأويلات مبتدعة"<sup>8</sup>.

ومن قبل هذه التأويلات والظن بأنها مما يجب أن يصرح بها في الشرع للجميع نشأت فرق الإسلام حتى كفر بعضهم بعضا، فأوقعوا (أي الفرق) الناس من قبل ذلك في شأن وتباغض وحروب، ومزقوا الشرع وفرقوا الناس كل تفريق<sup>9</sup>.

وعموما فإن كلا المقاربتين قد تعاملت مع نص الحديث بمنظار تجزيئي يفصل الحديث عن كليات الدين ومقاصد الشريعة العظمى التي تدعو إلى لمة الأمة وجمع شملها، وجمع الكلمة والإصلاح، وضرورة السكوت عما يشعل الفتنة والإعراض عما يشجر بين المسلمين أثناء الفتنة... وهذا يدفع إلى إعادة قراءة الحديث قراءة مقاصدية في ضوء كليات الشريعة ومقاصدها العامة لتجاوز المقاربات التجزيئية القاصرة، والتأويلات الخاطئة لهذا الحديث.

## 2. المقاربة المقاصدية - حديث الفرق بين الجزئية والكلية - :

إن القصور في فهم حديث الفرق وأمثلتها من نصوص الشريعة هو معالجتها بشكل تجزيئي معزول دون تحكيم عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومقاصدها ودون جعلها موجهة للفهم وحاكمة عليه وحاسمة فيه، وإلى هذا يشير الشاطبي بقوله: "في الشريعة كليات تقضي على كل جزئي تحتها... إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها... ومن أخذ بالجزئي معرضا عن كليته فهو مخطئ"<sup>10</sup>.

ومن هنا لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها إذا كانت منافية للأدلة الكلية الاستقرائية، وحينما يقع نوع من التعارض ويتعذر الجمع بين الدليل الكلي والجزئي فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل، وهو الدليل المحكم، بل يجب للجزئي أن ينسجم مع الكلي ويندرج في مقتضاه وإلا سقط<sup>11</sup>.

إن استدعاء كليات الشريعة ومقاصدها العامة والاهتداء بها لازم في فهم نصوص الشرع وتوقي الوقوع في الخطأ، لأن "الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع وأن الخطأ بمخالفته"<sup>12</sup>. ولذلك عندما ذكر الشاطبي أسباب الاختلاف ردها كلها إلى سبب واحد هو الجهل بمقاصد الشرع فقال: "هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخزُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، أو الأخذ فيها بالنظر الأوَّل، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم"<sup>13</sup>.

ثم إن المقاصد تمكّن الفقيه والعالم من نظرة شمولية متكاملة متناسقة، ينطلق منها ويهتدي بها في قضاياها واجتهاداته واختياراته، فلا يبقى مفتوحاً على جميع الاحتمالات، أو عرضة للتشتت بين النزاعات والتيارات، كما يتخلص بفضل هذه الرؤية الشمولية المتناسقة، من ضيق الرؤى الجزئية والمعالجات الموضعية<sup>14</sup>.

ولا أحد يشك في أن "أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب المصالح إليه ودفع الضرر والفساد عنها. ولا ينكر أحد من العلماء أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام الجامعة أسمى وأعظم"<sup>15</sup>. كما أنه "ظاهر في الإسلام أنه يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين"<sup>16</sup>.

وبالرجوع إلى ما كتبه الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام في موضوع حديث الافتراق يمكن القول بأن معالجته للحديث أو مقارنته في فهمه قد انطلق فيها من ثلاثة مقاصد هي "مقصد الوحدة في الأمة الإسلامية" و"مقصد الصلاح" و"مقصد الستر".

مقاصد ثلاث وكليات مكّنت الإمام الشاطبي من قراءة الحديث قراءة مقاصدية، مما أقدره على توجيه الحديث وفهمه فهما دقيقا في ضوئها. فأثر ذلك الفهم مجموعة من المبادئ والقواعد، والأسس.

### 3. ثمرات المقاربة المقاصدية:

#### 1.3 ضبط حقيقة الافتراق.

لا يصح حسب الشاطبي أن يراد من الحديث مطلق الافتراق بحيث يطلق على صور الاختلاف كلها، فالاختلاف في مسائل الفروع الفقهية أمر واقع زمن الخلفاء الراشدين المهديين وبين سائر الصحابة "وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح أخوة الإسلام بينهم قائمة"<sup>17</sup>. فالافتراق والاختلاف المقبول ما أبقي على الود والإخاء "فالإسلام واحد وأمره واحد، فاقضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف"<sup>18</sup>.

أما الحديث فيقصد إلى التحذير من الافتراق المشعر بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، وإن لم يذكر في الحديث ما يفيد هذا التقييد ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾<sup>19</sup>. وقوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾<sup>20</sup>. ومعنى ﴿صاروا شيعا﴾ أي جماعات بعضهم قد فارق بعض ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر بل على ضد ذلك<sup>21</sup>.

سبب هذه الفرقة هو أن كل شيعة قد تعلقت بغير ما تعلقت به الأخرى، ولذلك قال سبحانه ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾<sup>22</sup>، وقال ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾<sup>23</sup>.

وهذا التقييد هنا جعل الشاطبي يضع قاعدة عظيمة لما قد يختلف حوله أهل الإسلام من المسائل وكيف يجب النظر إلى هذه المسائل وكيف يتعامل معها فقال: "كل مسألة حدثت في الإسلام اختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها

من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء. وعلى كل ذي عقل ودين أن يتجنبها، ودليل ذلك ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾<sup>24</sup>. فإذا اختلفوا وتقاتلوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى وكل ذلك خارج عن الشريعة<sup>25</sup>.

### 2.3 الفرق قد خالفت في أمور كلية.

"لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة"<sup>26</sup> هكذا يقرر الإمام الشاطبي أن ليس كل من خالف في أمر من أمور الدين يعد داخل في معنى الحديث.

بل إن الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، "إن الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل ولا باب دون باب"<sup>27</sup>.

والمخالفة تكون في الأصول العملية (أي الفقه) كما في الأصول الاعتقادية فإن الصحابة لما سألوا عن الفرقة الناجية قال ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي» والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شيء دون شيء<sup>28</sup>.

ومن مخالفت بعض الفرق لقواعد الشريعة الكلية: تكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم، ومنه سرى قتلهم لأهل الإسلام، وأن الفاعل للفعل إذا لم يعلم حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن الإمام إذا كفر كفرت رعيته كلهم شاهدتهم وغائبهم وأن الزاني لا يرجم بإطلاق، وأن القاذف للرجال لا يحد وإنما يحد قاذف النساء، وأن الله سيبعث نبيا من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن، وأشبه ذلك، وكلها من مخلفات لكليات شرعية أصلية أو علمية<sup>29</sup>.

### 3.3 الإجمال في حديث الشريعة عن الفرق هو الأفيد في "صلاح الأمة".

إن الشريعة عرفت بالفرق الزائغة تعريفا إجماليا لا تفصيليا<sup>30</sup>، وهذا الإجمال هو المفيد للأمة والدافع لها نحو إبقاء وحدة الكلمة ونبذ الفرقة والتشتت، يقول رحمه الله: "فأنت ترى أن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها، وإنما نبه عليها في الجملة؛ لتحذر مظانها وعين في الحديث المحتاج إليه منها، وهي الفرقة الناجية، ليتحرّرها المكلف، وسكت عن ذلك، لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها"<sup>31</sup>، وبذلك يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرض لعلها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية بقوله «هي ما عليه أنا وأصحابي» حين سئل عنها أنه ﷺ لم يرد الالتفات إلى تعداد الفرق بل إلى وقوع الافتراق.

وتعين الفرقة الناجية وتبيان صفاتها هو الأفيد والأكّد بالنسبة إلى تعبد المكلف بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة، وهذا الأفيد في صلاح الأمة، حيث إن طلب موافقة رسول الله ﷺ وصحابته في عملهم ومنهجهم إذا استقصاه الفرد والجماعة سيكون دافعا نحو الصلاح والعمل ومتابعة الرسول ﷺ وصحبه في اجتماعهم ووحدة صفهم والابتعاد عن أسباب الفرقة<sup>32</sup>.

### 4.3 الانشغال بتعيين الفرق يناقض "مقصد الستر".

إن تعيين الفرق وإن كان حقا فإنه ليس مما يطلب نشره، نظرا لمآل وأثر ذلك على الأمة وأفرادها، "فإنه قد يثير الفتنة فيكون من تلك الجهة ممنوع"<sup>33</sup>.

وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، وضابط ذلك "أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن

كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالكسوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"<sup>34</sup>.

ومن مآل تعيين الفرق وشغل الناس بذلك نشر العداوة بين الناس والتشهير بهم وكشف عيوبهم، يقول الشاطبي: "فإن كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك المؤلف لزم من ذلك أن يكون منها عنه"<sup>35</sup>. والغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها ويبقى الأمر في تعيينهم مرجى كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة<sup>36</sup>، كما سترت عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام"<sup>37</sup>.

ثم إن النبي ﷺ لم يذكر لتعيين الفرق علامة قاطعة لا تلتبس، فنحن أولى بذلك معشر الأمة، "فذكر أوصاف الفرق والتحذير منها شيء والتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر"<sup>38</sup>. وحاصل الكلام أن الفرق لم تتعين بعد وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه.

### 5.3 فرق قصد الشارع تعيينها لخطورها وهم الخوارج والشيعة والداعون إلى البدع.

إذا كان الشارع لم يطلب تعيين الفرق عموماً -رغم ذكر أوصاف عامة وجب الحذر منها والابتعاد عنها وذلك لمصلحة المتابعة للرسول ﷺ وصحابته- فإنه قصد تعيين فرق خطورها على الأمة عظيم، "فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان! إذا كان يعرفهم بعلاماتهم بحسب اجتهاده اللهم إلا في موطنين:

أحدهما: حيث نبه الشرع إلى تعيينهم كالخوارج فإنه ظهر من استقراءه أنهم متمكنون في الدخول تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم، فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي، فإنه ظهر فيهم الأمان للذات عَرَفَ النبي ﷺ بهما في الخوارج، من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب

العلماء وسموها كتب الرأي وحرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد، زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى المجاورين لهم وغيرهم<sup>39</sup>.

وقد قال ﷺ في الخوارج: «إن من ضيضي<sup>40</sup> هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»<sup>41</sup>.

فبين ﷺ من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

**الأول:** اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي وهو الذي نبه عليه بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>42</sup>. ومعلوم أن الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم.

**والثاني:** قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون وأن أهل الأوثان هالكون، وفي هذا هدم لقواعد الشريعة وصد عن سبيلها<sup>43</sup>.

ومن علاماتهم تكفيرهم لأكثر الصحابة الكرام ﷺ، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله، واتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمان بن ملجم قاتل علي ﷺ وصوبوا قتله إياه<sup>44</sup>.

**ثانيهما:** حين تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلال، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم<sup>45</sup>.

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من

التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة؛ إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً: أن يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل<sup>46</sup>.

### 6.3 علامات حذر منها الشارع.

إن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى أوصاف الفرق من غير تصريح ليحذر الناس منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى<sup>47</sup> إلا ما عينه ﷺ وقد سبق الحديث عنه.

وللفرق حسب ما ذكره الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام علامات وخواص يعرفون بها وهي:

1- الميل إلى الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات﴾<sup>48</sup>. وقوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾<sup>49</sup>.

وهذا التفريق هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة المنفردة شيعة. وسبب هذه الفرقة الخصومات والجدال في الدين والمنازعة فيه، صاروا فرقا لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لست منهم في شيء﴾<sup>50</sup>. وهم أهل البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

قال بعض المفسرين: "ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولا صاروا شيعة، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به"<sup>51</sup>.

2- اتباع المتشابهات وهو ما نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>52</sup>؛ فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون المتشابهات من القرآن لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه، وهو كالمجمل من الألفاظ، وهو مما يحتاج بيانه إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادئ الرأي، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحَكَمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>53</sup>، فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان<sup>54</sup>. قال رسول الله p: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم»<sup>55</sup>.

3- اتباع الهوى، وهو الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>56</sup>، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾<sup>57</sup> وهذه الصفة راجعة في المعرفة بما إلى كل أحد في خاصة نفسه، لأن اتباع الهوى أمر باطن، فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي، فكل واحد عالم بنفسه، هل هو متبع للهوى أم متبع للشرع<sup>58</sup>.

### 7.3 الافتراق لا يخرج الفرق عن الملة.

ظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونه من الأمة، وإلا فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يعدوا منها البتة<sup>59</sup>. دل على ذلك قوله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي» فإنه لو كانت تخرج من الأمة لم يصفها إليها.

كما أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاؤهم حتى يدل دليل على خلافه، وإذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذن من تلك الفرق، والأمر بالقتل في حديث الخوارج لا يدل على الكفر، إذ للقتل أسباب غير الكفر، كقتل المحارب والفئة الباغية بغير تأويل، وما أشبه ذلك، فالحق ألا يحكم بكفر من هذا سبيله<sup>60</sup>.

بل الفرق مُحَوِّمون في زعمهم على الانتظام في سلك الفرقة الناجية<sup>61</sup>، لأنها تدّعي أن ما ذهب إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام؛ لأن المرتد إذا نسبته

إلى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه، ولم يعادك لأجل تلك النسبة، كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للإسلام، بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مُدَّعون الموافقة للشارع، والرسوخ في اتباع شريعة محمد ﷺ<sup>62</sup>.

وكل فرقة تنازع صاحبها في الفرقة الناجية، ألا ترى أن المبتدع أخذ أبدا في تحسين حالته شرعا وتقييح حالة غيره؟ فالظاهري يدعي أنه هو المتبع للسنة، والقائس يدعي أنه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد، والقائل باستقلال قدرة العبد يدعي أنه صاحب العدل، ولذلك سمي المعتزلة أنفسهم أنهم أهل العدل والتوحيد، والمشبَّه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم ... وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت<sup>63</sup>.

وكل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تحمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي، والمعارض له ظني، فلا يتعارضان، وهذا الموضع مما ينتظمه قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم﴾<sup>64</sup>.

فتأملوا -رحمكم الله- كيف صار الاتفاق محالا في العادة، ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به ورسوله ﷺ<sup>65</sup>.

#### 4. خاتمة:

بعد هذا التناول المختصر لحديث الفرق ولنماذج المقاربات الموظفة في قراءته، وثمرات المقاربة المقاصدية التي أدعو إليها في هذه الورقة البحثية، لا بد من الخلوص إلى مجموعة من الاستنتاجات والخلاصات يمكن أن أجمالها في ما يأتي:

✓ إن سوء فهم وتنزيل أحاديث الفرق أثر سلبا على لحة وتماسك المجتمعات الإسلامية، مما أفقد مفهوم المواطنة سياقه الطبيعي، وفسح المجال لكل أشكال التطرف الديني والتفكك

الاجتماعي، حتى أصبح الإحساس بالانتماء إلى الفرقة والجماعة والحزب أقوى من الإحساس بالانتماء إلى الأمة أو الدولة بمفهومها الحديث.

✓ المقاربتين النصية والتقويلية تعاملت مع نص الحديث بمنظار تجزيئي يفصل الحديث عن كليات الدين ومقاصد الشريعة العظمى التي تدعو إلى لحمة الأمة وجمع شملها وكلمتها، وإلى صلاح الأفراد وسيادة الفضيلة وأخلاق الستر.

✓ ضرورة إعادة قراءة حديث الفرق قراءة مقاصدية في ضوء كليات الشريعة ومقاصدها العامة لتجاوز المقاربات التجزيئية القاصرة، والتأويلات الخاطئة لهذا الحديث.

✓ بالرجوع إلى ما كتبه الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام في موضوع حديث الافتراق يمكن القول بأن معالجته للحديث أو مقارنته في فهمه قد انطلق فيها من ثلاثة مقاصد هي "مقصد الوحدة في الأمة الإسلامية" و"مقصد الصلاح" و"مقصد الستر".

✓ لا يصح حسب الشاطبي أن يراد من الحديث مطلق الافتراق بحيث يطلق على صور الاختلاف كلها؛ فالافتراق والاختلاف المقبول ما أبقى على الود والإخاء. إن الإسلام واحد وأمره واحد، فافتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف.

✓ قرر الشاطبي أن كل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنايز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، مما يدفع إلى القول بأن أصحاب الفرق إنما اختلفوا وتقاطعوا لحدث أحدثوه من اتباع الهوى وهو أمر خارج عن الإسلام.

✓ إن الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات: كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم، وقتلهم لأهل الإسلام، ونزول قرآن غير الذي أنزل على سيدنا محمد ﷺ.

✓ إن الشريعة عرفت بالفرق الزائغة تعريفا إجماليا لا تفصيليا؛ وهذا الإجمال هو المفيد للأمة والدافع لها نحو إبقاء وحدة الكلمة ونبذ الفرقة والتشتت، والأكيد بالنسبة إلى تعبد المكلف، وهذا هو الأفيد في صلاح الأمة.

✓ من مآلات تعيين الفرق وشغل الناس بذلك نشر العداوة بين الناس والتشهير بهم وكشف عيوبهم، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة.

✓ إذا كان الشارع لم يطلب تعيين الفرق عموما فإنه قصد تعيين فرق خطرهما على الأمة عظيم وهم الخوارج والشيعة والداعون إلى البدع.

✓ إن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى أوصاف الفرق من غير تصريح ليحذر الناس منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجئاً إلا ما عينه  $p$ ، ومن هذه الصفات: الفرقة والمنازعة، واتباع المتشابهات، واتباع الهوى.

✓ ظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كون الفرق من الأمة، كما أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاؤهم حتى يدل دليل على خلافه، وإلا إذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذن من تلك الفرق.

✓ إن القصور في فهم حديث الفرق وأمثلتها من نصوص الشريعة سببه معالجتها بشكل تجزيئي معزول دون تحكيم عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومقاصدها. ومن تم وجب إعمال المنهج المقاصدي في إعادة قراءة نصوص الشريعة خاصة ظنية الدلالة منها وجعل المقاصد العامة للشريعة موجهة للفهم وحاكمة عليه وحاسمة فيه.

✓ إن إعادة ربط نصوص الشريعة بمنظومة المقاصد من شأنه أن يجعل المجتهد يتجاوز النظرات التجزيئية القاصرة، والتأويلات الخاطئة لبعض النصوص، وإحكام الصلة بين طرف النص الشرعي وطرف الغايات العامة للإسلام؛ إحكاما يورث فهما سديدا وسلوكا متوازنا مرغوبا فيه اجتماعيا وإنسانيا.

## المراجع

- 1- الشاطبي أبو إسحاق، الطبعة الأولى 2012م، "الاعتصام"، بيروت لبنان- دار ابن حزم.
- 2- البغدادي أبو منصور، 1988م، "الفرق بين الفرق"، تحقيق مُجَّد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة ابن سينا.
- 3- الحريري خديجة، الطبعة الأولى 2007م، "الفكر الاجتماعي في فلسفة ابن رشد"، القاهرة-مصر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 4- الريسوني أحمد، الطبعة الثانية 2008م، "الفكر المقاصدي قواعده فوائده" الدار البيضاء، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة.
- 5- ابن رشد أبو الوليد، الطبعة الثانية 2001م، "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة"، بيروت- لبنان، مركز دراسات الحدة العربية.
- 6- الريسوني أحمد، الطبعة الأولى 2010، "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، جدة، دار الأمة للنشر والتوزيع.
- 7- الشاطبي أبو إسحاق، طبعة 2003م، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق مُجَّد عبد القادر الفاضلي، بيروت، المكتبة العصرية.
- 8- ابن رشد أبو الوليد، الطبعة الأولى نونبر 1997م، "فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 9- الحسني إسماعيل، الطبعة الأولى 2004م، "فقه العلم في مقاصد الشريعة: الأعلام- المجالات- المفاهيم"، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية.

10- أحمد عزمي طه السيد، الطبعة الأولى، 1999م. "مشروع التجديد الفكري عند ابن رشد، وصلته بمقصد الشارع وقانون التأويل"، ضمن "العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد"، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

11- ابن عاشور محمد الطاهر، الطبعة الأولى 2005م، "مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

12- الشهرستاني أبو الفتح، الطبعة الثانية 1992م، "الملل والنحل": بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

### الهوامش:

- 1- الشريعة الأولى: الشريعة كما كانت زمن النبي ﷺ والصحابة.
- <sup>1</sup> المؤلف (ة)، عنوان الكتاب، الناشر، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، الصفحة.
- 2- ابن رشد أبو الوليد، "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة"، بيروت- لبنان، مركز دراسات الحدة العربية، الطبعة الثانية 2001م. ص100.
- 3- أذكر منهم: الشهرستاني في "الملل والنحل". أبو الحسن الأشعري في "مقالات الإسلاميين". وفخر الدين الرازي في "اعتقادات المسلمين والمشركون". ابن الأمير الصنعاني في "افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة". والبغدادي في "الفرق بين الفرق". وأبو محمد اليمني في "عقائد الثلاث والسبعين فرقة". وابن حزم الفصل في "الملل والأهواء". والياضي في "مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين".
- 4- رواه: أبو داود في: كتاب السنة، باب شرح السنة، (رقم 4596)، وهذا لفظه. والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (رقم 2640)، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (رقم 3991). والإمام أحمد في "المسند": (332/2)؛ دون ذكر النصارى. والحاكم في "مستدرکه" في: كتاب الإيمان، (61/1)، وقال: "هذا حديث كثر في الأصول...". وفي: كتاب العلم، (128/1)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وابن حبان؛ كما في "الموارد" كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (رقم 1834). وقال عنه ابن تيمية: (هو حديث صحيح مشهور)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (408/1).
- <sup>5</sup> - المقاربة اللفظية أو التنصيصية في التعامل مع نصوص الشرع يراجع للتوسع الحسني إسماعيل "فقه العلم في مقاصد الشريعة"، مراکش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2004م، ص18 وما بعدها. والريسوني أحمد "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده" الدار البيضاء، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الثانية 2008م، ص92 وما بعدها.

- 6 - يراجع البغدادي أبو منصور، "الفرق بين الفرق" تحقيق محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة ابن سينا، 1988م، ص 28 وما بعدها. وأبو الفتح الشهرستاني، "الملل والنحل"، ص 38 وما بعدها.
- 7- عزمي طه السيد أحمد، "مشروع التجديد الفكري عند ابن رشد، وصلته بمقصد الشارع وقانون التأويل"، ضمن "العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م، ص 176.
- 8- "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة": ابن رشد أبو الوليد، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 2001م. ص 100.
- 9- "فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال": ابن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى نونبر 1997م، ص 121- 122.
- 10- "الموافقات": الشاطبي أبو إسحاق تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، بيروت، المكتبة العصرية. طبعة 2003م، 6/3 وما بعدها.
- 11- "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، الريسوني أحمد، جدة - دار الأمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 164 وما بعدها
- 12- "الموافقات": الشاطبي، 74/4.
- 13- الشاطبي "الاعتصام"، بيروت لبنان- دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م، ص 367.
- 14- أحمد الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده": الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2008، ص 100.
- 15- "مقاصد الشريعة الإسلامية": محمد الطاهر بن عاشور، مصر، دار السلام الطبعة الأولى 2005، ص 134-135.
- 16- الشاطبي، "الموافقات": 112/4.
- 17- الشاطبي، "الموافقات": 112/4.
- 18- الشاطبي، "الاعتصام"، ص 373.
- 19- الروم 31-33.
- 20- الأنعام 159.
- 21- الشاطبي، "الاعتصام"، ص 373.
- 22- آل عمران 103.
- 23- الأنعام 153.
- 24- آل عمران 103.
- 25- الشاطبي، الموافقات: 112/4.
- 26- الشاطبي، الاعتصام، ص 406.
- 27- الشاطبي، الاعتصام، ص 378.
- 28- الشاطبي، الموافقات: 106/4.
- 29- الشاطبي، الموافقات: 108/4.

- 30- نفسه: 106/4-107.
- 31- الشاطبي، الاعتصام، ص 395.
- 32- الشاطبي، الاعتصام، ص 403.
- 33- الشاطبي، الموافقات: 114/4.
- 34- الشاطبي، الموافقات: 116/4.
- 35- الشاطبي، الموافقات: 109/4.
- 36- وفي موطن آخر يقول: "إن ذلك أخرى بالستر، كما تقدم بيانه في مسألة تعيين الفرق، ولو فسرت، لنقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه، إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر والحمد لله" [الشاطبي، الاعتصام، ص 403].
- 37- الشاطبي، الموافقات: 108/1. والاعتصام، ص 385.
- 38- الشاطبي، الموافقات: 111-110/4.
- 39- الشاطبي، الاعتصام 386 وما بعدها.
- 40- الضيضي: الأصل.
- 41- البخاري: برقم 3166، ومسلم: برقم 1064. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن ذي الخويصرة « إن من ضئضى هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان».
- 42- يقول الشاطبي في موضع آخر: "يعني -والله أعلم-: أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم". [يراجع "الاعتصام"، ص 367].
- 43- الشاطبي، الموافقات: 109/4.
- 44- الشاطبي، الاعتصام، 394.
- 45- الشاطبي، الاعتصام، 388.
- 46- الشاطبي، الاعتصام، ص 389.
- 47- الشاطبي، الاعتصام، ص 385.
- 48- آل عمران 105.
- 49- آل عمران 103.
- 50- الأنعام 109.
- 51- الشاطبي، الاعتصام، ص 390. الشاطبي، الموافقات: 112-111/4.
- 52- آل عمران 8.
- 53- يوسف 40.
- 54- الشاطبي، الاعتصام، ص 391-392. الشاطبي، الموافقات: 113-112/4.

- 55- أبو داود (4598)، أحمد 6/256.
- 56- القصص 50.
- 57- الجائية 23.
- 58- الشاطبي، الموافقات: 4/113.
- 59- الشاطبي، الاعتصام، 389.
- 60- الشاطبي، الموافقات: 4/117.
- 61- الشاطبي، الاعتصام، ص 405.
- 62- الشاطبي، الاعتصام، ص 380.
- 63- الشاطبي، الاعتصام، ص 404.
- 64- هود: 118- 119.
- 65- الشاطبي، الاعتصام، ص 306/305

